يكون لغة في الولد كما في قول الشاعر : فليت زيادا كان في بطن أمه وليت زيادا كان ولد حمار ومثل ذلك العدم والعدم وقرأ ابن جبير ولوالدي باسكان الياء على الافراد كقوله : واغفر لأبي وللمؤمنين كافة من ذريته وغيرهم ومن هنا قال الشعبي فيما رواه عنه ابن أبي حاتم : مايسرني بنصيبي من دعوة نوح وإبراهيم عليهما السلام للمؤمنين والمؤمنات حمر النعم وللايذان باشتراك الكل في الدعاء بالمغفرة جيء بضمير الجماعة يوم يقوم الحسب .

14 .

- أي يثبت ويتحقق واستعمال القيام فيما ذكر اما مجازا مرسل أو استعارة ومن ذلك قامت الحرب والسوق وجوز أن يكون قد شبه الحساب برجل قائم على الاستعارة المكنية وأثبت له القيام على التخييل وأن يكون المراد يقوم أهل الحساب فحذف المضاف أو أسند إلى الحساب ما لأهله مجازا وجعل ذلك العلامة الثاني في شرح التلخيص مثل ضربه التأديب مما فيه الاسناد إلى السبب الغائي أي يقوم أهله لأجله وذكر السالكوتي إنه إنما قال مثله لأن الحساب ليس ما لأجله القيام حقيقة لكنه شبيه به ترتبه عليه وفيه بحث .

ولاتحسبن ا غافلا عما يعمل الظلمون خطاب لكل من توهم غفلته تعالى وقيل : للنبي صلى ا تعالى عليه وسلم كما هو المتبادر والمراد من النهي تثبيته E على ماهو عليه من عدم ظن أن الغفلة تصدر منه عز شأنه كقوله تعالى : ولا تدع مع ا إلها آخر ولا تكونن من المشركين أي دم على ذلك وهو مجاز كقوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا آمنوا وفيه إيذان بكون ذلك الحسبان واجب الاحتراز عنه في الغاية حتى نهى عنه من لايمكن تعاطيه وجوز أن يكون المراد من ذلك على طريق الكناية أو المجاز بمرتبتين الوعيد والتهديد والمعنى لاتحسبن ا تعالى يترك عقابهم للطفه وكرمه بل هو معاقبهم على القليل والكثير وأن يكون ذلك استعارة تمثيلية أي لاتحسبنه تعالى يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب المحاسب على النقير والقمطير وإلى هذه الأوجه أشار الزمخشري وتعقب الوجه الأول بأنه غير مناسب لمقام النبوة لأنه E لايتوهم منه عدم الدوام على ماهو عليه من عدم الحسبان ليثبت وفيه نظر .

وفي الكشف الوجه هو الأول لأن في إطلاق الغافل عليه سبحانه وإن كان على المجاز ركة يصان كلام ا تعالى عنها وفي الكناية النظر إلى المجموع فلم يجسر العاقل عليه تعالى عنه ويجوز أن يكون الأول مجازا في المرتبة الثانية بجعل عدم الغفلة مجازا عن العلم ثم جعله مجازا عن الوعيد غير سديد لعدم منافاة ارادة الحقيقة .

والأسلم من القيل والقال ماذكرناه أولا من كون الخطاب لكل من توهم غفلته سبحانه وتعالى لغير معين وهو الذي اختاره أبو حيان وعن ابن عيينة أن هذا تسلية للمظلوم 1 وتهديد للظالم فقيل له : من قال هذا فغضب وقال : إنما قاله من علمه وقد نقل ذلك في الكشاف فاستظهر صاحب الكشف كونه تأييدا لكون الخطاب لغير معين وجوز أن يكون جاريا على الأوجه اذ على تقدير اختصاص الخطاب به E أيضا لايخلو عن التسلية للطائفتين فتأمل والمراد بالظالمين أهل مكة الذين عدت مساويهم فيما سبق